

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-468) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-23679) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٦م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن الاعتراض تم تقديمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٩م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعدلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت

لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للمشغولات الذهبية المحدودة، سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٦م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية مقيم رقم (...), بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية بموجب السجل التجاري رقم (...), كما حضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، بسؤال ممثل المدعى عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على الممثل النظامي للمدعية أجاب بصحة ذلك، وبرر ذلك بعدم القدرة على السداد. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٦م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية والضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل،

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ

إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مُضي مدة (تسعين) يومًا من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية أُبلغت في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، برفض اعتراضها أمام المدعى عليها، في حين لم تتقدم بتظلمها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للمشغولات الذهبية المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.